المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمثنه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

دفتر الشروط المشتركة المطبقة على اشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 1004.83 صادر فى 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983) يغير ويتمم قرار وزير التجهيز رقم 451.83 الصادر فى 20 من صفر 1403 (6 دجنبر 1982) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على اشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز 1231

وسام الشغل. ـ الانعام عن سنة 1982.

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطنى رقم 888.83 صادر فى 12 من شوال 1403 (23 يوليوز 1983) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1982 بمناسبة فاتح مايو 1983 1231

شركة التهيئة المدعوة « رياض » . ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات

قرار لوزير المالية رقم 1055.83 صادر فى 15 من ذى القعدة 1403 (25 غشت 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار شركة التهيئة المدعوة « رياض » اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره ستون مليون درهم (60.000.000) 1233

نصوص خاصة

خنيفرة. ـ اخراج قطع ارضية من حيز الملك البلدى العام للمدينة والاذن فى التخلى بالمراضاة للدولة عن القطع الارضية المذكورة.

مرسوم رقم 2.83.237 صادر فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) باخراج قطعة أرضية من حيز الملك البلدى العام لخنيفرة وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لخنيفرة الصادر بالاذن لهذه المدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن القطعة الارضية المذكورة. 1235

مرسوم رقم 2.83.238 صادر فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) تخرج بموجبه من حيز الملك البلدى العام لخنيفرة قطعة ارضية ويوافق على مقرر المجلس الجماعى لخنيفرة الصادر بالاذن لهذه المدينة فى التخلى بالمراضاة لشركة صوفال عن القطعة الارضية المذكورة 1235

مرسوم رقم 2.83.239 صادر فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) تخرج بموجبه من حيز الملك البلدى العام لخنيفرة قطعة أرضية ويوافق على مقرر المجلس الجماعى لخنيفرة الصادر بالاذن لهذه المدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن القطعة الارضية المذكورة. 1236

مرسوم رقم 2.83.242 صادر فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) تخرج بموجبه من حيز الملك البلدى العام لخنيفرة قطعة أرضية ويوافق على مقرر المجلس الجماعى لخنيفرة الصادر بالاذن لهذه المدينة فى التخلى بالمجان للدولة عن القطعة الارضية المذكورة 1236

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.243 صادر في 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) تخرج بموجبه من حيز الملك البلدى العام لخنيفرة قطعة ارضية ويوافق على مقرر المجلس الجماعي لخنيفرة الصادر بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن القطعة الارضية المذكورة .. 1237

مرسوم رقم 2.83.391 صادر في 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) باخراج قطعة ارضية من حيز الملك البلدى العام لخنيفرة وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لخنيفرة الصادر بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن القطعة الارضية المذكورة. 1237

وجدة. – ادماج قطعة ارضية مخزنية للسكنى في الملك العام.

مرسوم رقم 2.83.439 صادر في 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) بالاذن في ادماج قطعة ارضية مخزنية للسكنى تابعة لتجزئة ظهر المحلة للسكنى بوجدة في الملك العام 1238

اقليم الحسيمة. – تحديد المحيط البلدى لمركز ايزمورن والمنطقة المحدقة به.

مرسوم رقم 2.83.462 صادر في 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) بتحديد المحيط البلدى لمركز ايزمورن والمنطقة المحدقة به (اقليم الحسيمة) 1238

الخميسات. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة تكتل سيدى الغندور.

مرسوم رقم 2.83.463 صادر في 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة تكتل سيدى الغندور الواقع بالمنطقة المحدقة بمدينة الخميسات وبالاعلان ان في ذلك منفعة عامة 1238

الرباط. – ضم قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.83.566 صادر في 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص كائنة بالرباط 1239

البريد والمواصلات. – احداث وكالات بريدية.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1476.82 صادر في 21 من صفر 1403 (7 دجنبر 1982) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1239

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1496.82 صادر في 29 من صفر 1403 (15 دجنبر 1982) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1239

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1512.82 صادر في 29 من صفر 1403 (15 دجنبر 1982) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1239

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 114.83 صادر في 6 ربيع الآخر 1403 (21 يناير 1983) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1239

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 115.83 صادر في 6 ربيع الآخر 1403 (21 يناير 1983) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1240

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 116.83 صادر في 13 من ربيع الآخر 1403 (28 يناير 1983) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1240

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 795.83 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1305.82 الصادر في 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 1240

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 796.83 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1304.82 الصادر في 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 1240

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 797.83 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1303.82 الصادر في 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 1240

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 798.83 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1312.82 الصادر في 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 1241

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 799.83 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1307.82 الصادر في 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 1241

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 800.83 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1309.82 الصادر في 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 1241

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطنى رقم 825.83 صادر في 11 من رمضان 1403 (23 يونيه 1983) بتتميم القرار رقم 107.82 الصادر في 29 من ربيع الاول 1402 (25 يناير 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 1241

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 433.83 صادر في 8 شوال 1403 (19 يوليوز 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه 1242

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 881.83 صادر في 13 من شعبان 1403 (26 مايو 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1242

قرار للامين العام للحكومة رقم 882.83 صادر في 18 من شعبان 1403 (31 مايو 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1242

تفويض الامضاء.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 889.83 صادر في 13 من رمضان 1403 (25 يونيه 1983) بتغيير القرار رقم 1016.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1242

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 890.83 صادر في 13 من رمضان 1403 (25 يونيه 1983) بتغيير القرار رقم 1034.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1243

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 891.83 صادر في 13 من رمضان 1403 (25 يونيه 1983) بتغيير القرار رقم 1014.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1243

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 556.83 صادر في 13 من رجب 1403 (27 ابريل 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1244

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 893.83 صادر في 16 من شوال 1403 (27 يوليوز 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1244

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 854.83 صادر في 7 شوال 1403 (18 يوليوز 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1244

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1034.83 صادر في 10 ذى القعدة 1403 (20 غشت 1983) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومى واحد من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش. 1244

وزارة التجارة والصناعة والسياحة.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 841.83 صادر فى 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاعوان والموظفين الاداريين العاملين بالمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات 1245

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 843.83 صادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاساتذة الباحثين بالمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات 1246

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 875.83 صادر في 11 من رجب 1403 (25 أبريل 1983) بتحديد معادلة شهادة 1246

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1032.83 صادر في 14 من شوال 1403 (25 يوليوز 1983) باجراء مباراتين لولوج سلك مهندسى التطبيق 1247

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 877.83 صادر في 9 شوال 1403 (20 يوليوز 1983) بتحديد معادلة شهادة 1247

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 892.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) يغير القرار رقم 401.68 بتاريخ 17 يونيه 1968 اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والمواصلات 1247

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1033.83 صادر في 29 من شوال 1403 (9 غشت 1983) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين 1248

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1030.83 صادر في 17 من شوال 1403 (25 يوليوز 1983) باجراء مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية 1249

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1031.83 صادر في 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983) باجراء مباراة لتوظيف محررين 1249

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 876.83 صادر في 9 شوال 1403 (20 يوليوز 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1249

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 896.83 صادر في 11 من شوال 1403 (23 يوليوز 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1250

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1251

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز رقم 1004.83 صادر في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983) يغير ويتمم قرار وزير التجهيز رقم 451.83 الصادر في 20 من صفر 1403 (6 دجنبر 1982) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز.

ان وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الرابع ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز رقم 451.83 الصادر في 20 من صفر 1403 (6 دجنبر 1982) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم الفصل الاول من قرار وزير التجهيز رقم 451.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من صفر 1403 (6 دجنبر 1982) كما يلي :

« الفصل الاول – .....

« ..... »

« ..... »

« ..... »

« ..... »

« ..... »

« . الكراسة رقم 5 : الشروط التقنية المشتركة المطبقة على قارعات الطرق وتتألف من خمسة دفاتر :

« . الدفتر رقم 1 : الشروط المشتركة المطبقة على جميع قارعات الطرق ؛

« . الدفتر رقم 2 : المداميك غير المعالجة ؛

« . الدفتر رقم 3 : الطلاءات السطحية.

« . الدفتر رقم 4 : المداميك المعالجة بالعواقب الهيدروكربونية والملمسيات الزفتية الممصوغة في النار ؛

« . الدفتر رقم 5 : العواقد الفحماهية المستعملة في أشغال القارعات. »

الفصل الثاني

يشرع في تطبيق الدفتر 5 من الكراسة رقم 5 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق العادية عند انصرام ثلاثة أشهر على نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

يكلف مدير الطرق والسير على الطرق بتطبيق ما جاء في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 888.83 صادر في 12 من شوال 1403 (23 يوليوز 1983) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1982 بمناسبة فاتح مايو 1983.

ان وزير التشغيل والانعاش الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 دجنبر 1968) بشأن احداث وسام الشغل ولاسيما الفصل السابع منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) الى الاشخاص الآتي ذكرهم ، مراعاة لمدة عملهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء

السادة : حسن بن المعطي مريد ، حارس آلة ؛
الكبير بن العربي سكارى ، عامل ؛
عبد السلام بن محمد وجدان ، عامل ؛
مبارك بن الطاهر خدلى ، عامل ؛
محمد بن لحسن رتيب ، حداد.

شركة الكارطون بالدار البيضاء

السيدان : الهاشمي بن الجيلالي زكريا ، عامل ؛
ايدر بن عبد الله برديز ، سائق ؛
السيدتان : هنية بنت قدور ملوك ، عاملة ؛
الكبيرة بنت صالح يونس ، عاملة.

شركة أومنيوم شمال افريقيا بالدار البيضاء

السادة : حمو بن لحسن قشاعي ، عامل ؛
محمد بن احمد بوافغيوس ، عامل ؛
محمد بن عمر الكناوي ، عون.

شركة المواد الكيماوية بالغرب بالدار البيضاء

السيدان : احمد بن عالم الحديوي ، عامل ؛
مبارك بن العربي محاسن ، عامل.

الشركة المغربية لتركيب المواد المعدنية بالدار البيضاء

السيدان : الحسين بن المغزواني صدوف ، ملحم ؛
عبد الله بن العربي اسد ، ملحم.

شركة اطو – هوك بالدار البيضاء

السيدان : احمد بن محمد الحلماوي ، عون ؛
مبارك بن احمد رنان ، حارس.

مؤسسة دولبو اخوان بالدار البيضاء

السيدان : علي بن محمد بوزبدة ، عامل بالمستودع ؛
بوشعيب بن عبد القادر الترغي ، عامل.

الشركة المغربية للصباغة استراك سيليكو بالدار البيضاء

السيد : احمد بن علي سيف الدين ، سائق.

الشركة الشريفة للاسمدة والمواد الكيماوية بالدار البيضاء

السيد : محمد بن عباس قسام ، عامل.

شركة لوسيور افريك بالدار البيضاء

السيد : عبد السلام بن احمد عدنان ، سائق.

شركة سوجيمور بالدار البيضاء

السيد : احمد بن محمد ونير ، عامل.

الشركة المغربية للنقل (خطوط وطنية) بالدار البيضاء

السيد : محمد بن احمد شاعيق ، ميكانيكي.

مطبعة – كايار – المغرب بالدار البيضاء

السيد : عبد الله بن الحسين المودني ، عامل بالمستودع.

النادي المغربي للسياحة بالدار البيضاء

السيد : محمد بن عبد الله الطجيوتي ، سائق.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء

السيد : محمد بن خليفة المزوق ، عون.

مصرف المغرب بالدار البيضاء

السيد : صالح بن عبد السلام ناجب ، عون المصلحة.

شركة دولاتريليفيفي المغرب بالدار البيضاء

السيد : محمد بن لحسن خلاقي ، مستخدم بالمكتب.

شركة فيديسيير المغرب بالدار البيضاء

السيد : العربي بن أحمد كنزى ، مستخدم بالمكتب.

الشركة الشريفة للبترول بالرباط

السادة : ادريس بن احمد بلفقيه ، عامل ؛
ادريس بن بريك الحجوبي ، ميكانيكي ؛
بنعيسى بن محمد وموسى ، سائق ؛
الشرقاوي بن ادريس الطالب ، سائق ؛
ميلود بن الصابر صابر ، سائق ؛
ادريس بن العربي حميد ، مسير عربة ؛
محمد بن ابراهيم بنطاهر ، متقاعد ؛
الغليمي بن احمد العوني ، حارس ؛
محمد بن عسو الناضى ، حارس.

وكالة شركة اطو – هوك بالرباط

السيد : محمد بن عمر كسرى ، عامل.

وكالة البنك الشعبي بالقنيطرة

السيد العربي بن المعطي بلقائد ، مسير آلة (متقاعد).

شركة الاسمنت الاصطناعي بمكناس

السيدان : المهدي بن محمد النحال ، مساعد ميكانيكي ؛
قاسم بن محمد الطويل ، حارس.

مؤسسة سويراج بالصويرة

السيدان : مبارك بن بوجمعة الشلح ، سائق ؛
الجيلالي بن الحسين الطرش ، عامل.

وكالة الشركة المغربية للنقل (خطوط وطنية) بأكادير

السيد : احمد بن حماد العبودي ، مساعد ميكانيكي.

وكالة الشركة المغربية للنقل (خطوط وطنية) بالرشيدية

السيد : علي بن عبد الله المحمدي ، حارس.

وكالة البنك التجاري المغربي بسيدي سليمان

السيد : بوشتى بن المكي عياد ، مستخدم.

الفصل الثاني

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) الى الاشخاص الآتي ذكرهم ، مكافأة لهم على ما قاموا به من أعمال هامة في ميدان الشغل :

شركة الكارطون بالدار البيضاء

السادة : محمد بن سالم الحنافي ، مسير آلة ؛
محمد بن محمد خالي ، مسير آلة ؛
بوعزة بن محمد حاجب ، مسير آلة ؛
الميلودي بن أحمد البكارى ، مسير آلة ؛
محمد بن بوشعيب البحراوي ، مسير آلة.

الشركة المغربية للنقل (خطوط وطنية) بالدار البيضاء

السيدان : الفاطمي بن ابراهيم حسان ، رئيس فرقة ؛
عبد الرحمان بن محمد خماني ، رئيس فرقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشركة الشريفة للاسمدة والمواد الكيماوية عين السبع بالدار البيضاء

السيدان : بوشعيب بن محمد فوزي ، عون مشرف ؛
محمد بن ابراهيم شكران ، مسير آلة.

مؤسسة دولبو اخوان بالدار البيضاء

السيدان : فيرد ينان بيزاط ، مسؤول بالمستودع العام ؛
علي بن العياشي كوثر ، مسير آلة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء

السيدان : محمد بن ابراهيم البارودي ، رئيس مصلحة ؛
محمد بن عبد الحفيظ الخمليشي ، اطار بنكي.

شركة التأمين (الوطنية) بالدار البيضاء

السيد : ميمون موسيك أصياك ، رئيس مصلحة ؛
السيدة : كاترينا سوزانا ميسينا ، كاهية رئيس مصلحة.

الشركة المغربية لتركيب المواد المعدنية بالدار البيضاء

السيدان : بوشعيب بن موسى كمولى ، رئيس فرقة ؛
بوشعيب بن الهاشمي الليث ، رئيس فرقة.

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء

السيد : دافيد ريفاج ، مدير مساعد.

مصرف المغرب بالدار البيضاء

السيد : محمد بن ادريس ملوك ، اطار اداري.

الشركة المغربية للصباغة استراك – سيليكو بالدار البيضاء

السيد : عبد الرحمن بن محمد سراج ، مفتش.

شركة كارني – اطو – سياكا بالدار البيضاء

السيد : محمد بن العربي افندي ، مفوض.

شركة التأمين واعادة التأمين اطلنتا بالدار البيضاء

السيد ، سالم بن محمد الفتح ، مقتصد.

مطاحن باروك بالرباط

السيد : جكوب الباز ، رئيس مكتب المستخدمين.

وكالة البنك الشعبي بمكناس

السيد : ادريس بن علي كلاوة ، رئيس مصلحة.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بمكناس

السيد : دفيد آتياس ، مفوض.

الشركة المغربية للسكر والكحول ش. م. بتطوان

السيد : عبد السلام بن شعيب موحو عامر ، مساعد رئيس مكتب.

معمل الوقيد المغربي ش. م. بتطوان

السيد : احمد بن الحسن القليلو ، عامل اختصاصي.

وكالة البنك الشعبي بفاس

السيدان : امشيش بن محمد الوزاني التهامي ، رئيس مصلحة ؛
محمد بن علال الكنوني ، مسير آلة.

شركة كوسيما بالقصر الكبير

السيد : روك فازكير جيل ، قابض.

الفصل الثالث

يمنح وسام الشغل من الدرجة الاولى (النجم الذهبي) من أجل استحقاق استثنائي في ميدان الشغل الى الاشخاص الآتي ذكرهم :

مطبعة كايار المغرب بالدار البيضاء

السيدة : رونيي جاق جيفودان ، مديرة.

الشركة المغربية للنقل (خطوط وطنية) بالدار البيضاء

السيد : سليمان بن الهربي وهبي ، رئيس وكالة.

وكالة ان . سي – ار – المغرب بالرباط

السيد : سيمون بيطون ، رئيس وكالة.

وكالة الشركة المغربية للنقل (خطوط وطنية) بمكناس

السيد : الطالب بن احمد السقاط ، رئيس وكالة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1403 (23 يوليوز 1983)

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

قرار لوزير المالية رقم 1055.83 صادر في 15 من ذي القعدة 1403 (25 غشت 1983) بتحديد شروط وكيفية إصدار شركة التهيئة المدعوة « رياض » اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره ستون مليون درهم (60.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.558 الصادر في 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ اسمي أقصى قدره مائة مليون درهم (100.000.000) للاقتراضات التي تصدرها شركة التهيئة المدعوة « رياض » ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لشركة التهيئة المدعوة « رياض » أن تصدر في نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.83.558 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983) اقتراضا بواسطة سندات قدره ستون مليون درهم (60.000.000).

ويتم استهلاك الاقتراض المذكور في ظرف خمسة عشر عاما وتترتب عليه فائدة سعرها 11,50 % في السنة.

الفصل الثاني

يتمثل هذا الاقتراض في سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9 دراهم و 84 سنتيما مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 3 ذي الحجة 1403 (12 شتنبر 1983) وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية أو تسترد عن طريق الشراء من البرصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات اما بالقرعة على اساس خمسة عشر قسطا سنوية قارة تقريبا من رأس المال واما بشرائها من البرصة بثمن أقل من قيمتها الاسمية مع مراعاة الجزء المؤدى من القسيمة على أن يتم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كل سنة على كل حال استنفاد القسط السنوي المقرر استهلاكه وذلك اما بارجاع مبالغ السندات واما بشرائها من البرصة بحسب ما تختاره شركة التهيئة المدعوة « ريـاض ».

وتجرى القرعة بأن يختار بواسطتها رقم واحد يجب أن يكون رقم أحد السندات الرائجة وترجع قيمة السند الحامل لهذا الرقم ثم قيمة السندات الحاملة للارقام التالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عـدد السندات الواجـب ارجاعها وفقـا لشروط الاستهلاك المبينـة أعلاه.

ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع أو الشراء من البرصة ، ويعتبر الرقم واحد وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم 12 شتنبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 12 شتنبر 1984.

وتنشر أرقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبـل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهي استحقاق الفوائد على السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ، ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قـد دفع بغير موجب ، ويجب أن يشفع كل سند مقدم للارجاع بجميع القسيمات التي لم يحل اجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاع السند ، واذا لم تقدم قسيمة أو عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض من 26 من ذي القعدة الى 30 من ذي القعدة 1403 (5 الى 9 شتنبر 1983).

الفصل الخامس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التي يمكن أن يترتب على شركـة التهيئة المدعوة « ريـاض » أداؤها استقبالا بمناسبة الخدمة المالية لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1403 (25 غشت 1983)

وزير المالية بالنيابة :
وزير التجارة والصناعة والسياحة ،
الامضاء : عز الدين جسوس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.83.237 صادر فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) باخراج قطعة أرضية من حيز الملك البلدى العام لخنيفرة وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لخنيفرة الصادر بالاذن لهذه المدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن القطعة الارضية المذكورة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة خنيفرة خلال جلساته المنعقدة فى 4 ذى الحجة 1399 (26 اكتوبر 1979) و 18 من ذى الحجة 1400 (28 أكتوبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العام لمدينة خنيفرة قطعة أرضية مساحتها خمسة آلاف وسبعمائة (5.700) متر مربع تقع بخنيفرة ، وقد رسمت حدودها فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة خنيفرة الصادر عقب جلساته المنعقدة فى 4 ذى الحجة 1399 (26 اكتوبر 1979) و 18 من ذى الحجة 1400 (28 اكتوبر 1980) بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن القطعة المشار اليها فى الفصل الاول اعلاه.

الفصل الثالث

ينجز هذا التخلى بثمن قدره خمسة وعشرون (25) درهما للمتر المربع اى بثمن اجمالى قدره مائة واثنان واربعون ألفا وخمسمائة (142.500) درهم.

الفصل الرابع

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لخنيفرة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.83.238 صادر فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) تخرج بموجبه من حيز الملك البلدى العام لخنيفرة قطعة أرضية ويوافق على مقرر المجلس الجماعى لخنيفرة الصادر بالاذن لهذه المدينة فى التخلى بالمراضاة لشركة صوفال عن القطعة الارضية المذكورة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة خنيفرة خلال جلسته المنعقدة فى 18 من ذى الحجة 1400 (28 أكتوبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العام لمدينة خنيفرة قطعة أرضية مساحتها سبعة عشر ألف متر مربع (17.000 م2) تقع بخنيفرة ، وقد رسمت حدودها فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة خنيفرة الصادر خلال جلسته المنعقدة فى 18 من ذى الحجة 1400 (28 اكتوبر 1980) بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لشركة صوفال عن القطعة الارضية المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث

ينجز هذا التخلى بثمن قدره ثلاثون (30) درهما للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره خمسمائة وعشرة آلاف درهم (510.000).

الفصل الرابع

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لخنيفرة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.239 صادر فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) تخرج بموجبه من حيز الملك البلدى العام لخنيفرة قطعة أرضية ويوافق على مقرر المجلس الجماعى لخنيفرة الصادر بالاذن لهذه المدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن القطعة الارضية المذكورة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة خنيفرة خلال جلساته المنعقدة فى 4 ذى الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979) و 18 من ذى الحجة 1400 (28 اكتوبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العام لمدينة خنيفرة قطعة أرضية مساحتها أربعة آلاف وتسعمائة وعشرون (4.920) مترا مربعا ، تقع بخنيفرة ، وقد رسمت حدودها فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة خنيفرة الصادر عقب جلساته المنعقدة فى 4 ذى الحجة 1399 (26 اكتوبر 1979) و 18 من ذى الحجة 1400 (26 اكتوبر 1980) بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن القطعة الارضية المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث

ينجز هذا التخلى بثمن قدره عشرة (10) دراهم للمتر المربع الواحد أى بثمن اجمالى قدره تسعة واربعون الفا ومائتا (49.200) درهم.

الفصل الرابع

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لخنيفرة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.83.242 صادر فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) تخرج بموجبه من حيز الملك البلدى العام لخنيفرة قطعة أرضية ويوافق على مقرر المجلس الجماعى لخنيفرة الصادر بالاذن لهذه المدينة فى التخلى بالمجان للدولة عن القطعة الارضية المذكورة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة خنيفرة خلال جلساته المنعقدة فى 4 ذى الحجة 1399 (26 اكتوبر 1979) و18 من ذى الحجة 1400 (28 اكتوبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العام لمدينة خنيفرة قطعة أرضية مساحتها اربعة عشر ألفا واربعمائة (14.400) متر مربع ، تقع بخنيفرة ، وقد رسمت حدودها فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة خنيفرة الصادر عقب جلساته المنعقدة فى 4 ذى الحجة 1399 (26 اكتوبر 1979) و 18 من ذى الحجة 1400 (28 اكتوبر 1980) بالاذن للمدينة فى التخلى بالمجان للدولة (الملك الخاص) عن القطعة الارضية المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لخنيفرة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.243 صادر فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) تخرج بموجبه من حيز الملك البلدى العام لخنيفرة قطعة أرضية ويوافق على مقرر المجلس الجماعى لخنيفرة الصادر بالاذن لهذه المدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن القطعة الارضية المذكورة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛ ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة خنيفرة خلال جلساته المنعقدة فى 4 ذى الحجة 1399 (26 اكتوبر 1979) و 18 من ذى الحجة 1400 (28 اكتوبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العام لمدينة خنيفرة قطعة أرضية مساحتها ثمانمائة واربعون (840) مترا مربعا ، تقع بين وادى ام الربيع والطريق الرئيسية رقم 24 وقد رسمت حدودها فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة خنيفرة الصادر عقب جلساته المنعقدة فى 4 ذى الحجة 1399 (26 اكتوبر 1979) و 18 من ذى الحجة 1400 (28 اكتوبر 1980) بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن القطعة الارضية المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث

ينجز هذا التخلى بثمن اجمالى قدره عشرة (10) دراهم للمتر المربع الواحد اى بثمن اجمالى قدره ثمانية آلاف واربعمائة (8.400) درهم.

الفصل الرابع

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لخنيفرة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.83.391 صادر فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) باخراج قطعة أرضية من حيز الملك البلدى العام لخنيفرة وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لخنيفرة الصادر بالاذن لهذه المدينة فى التخلى بالمراضاة (الملك الخاص) عن القطعة الارضية المذكورة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛ ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة خنيفرة خلال جلساته المنعقدة فى 4 ذى الحجة 1399 (26 اكتوبر 1979) و 16 من ذى الحجة 1400 (10 اكتوبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العام لمدينة خنيفرة قطعة أرضية مساحتها ألفان ومائتان وخمسون (2.250) مترا مربعا تقع بخنيفرة ، وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يوافق على مداولات المجلس الجماعى لمدينة خنيفرة خلال جلساته المنعقدة فى 4 ذى الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979) و 16 من ذى الحجة 1400 (28 أكتوبر 1980) فيما يتعلق بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة (الملك الخاص) عن القطعة الارضية المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث

ينجز هذا التخلى بثمن اجمالى قدره اثنان وعشرون الفا وخمسمائة (22.500) درهم أى على أساس عشرة (10) دراهم للمتر المربع.

الفصل الرابع

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لخنيفرة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.439 صادر فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) بالاذن فى ادماج قطعة ارضية مخزنية للسكنى تابعة لتجزئة ظهر المحلة للسكنى بوجدة فى الملك العام.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطنى للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة كل من وزير التجهيز ووزير السكنى واعداد التراب الوطنى ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطنى للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتدمج فى الملك العام قطعة ارضية مخزنية تبلغ مساحتها نحو اثنين وسبعين (72) مترا مربعا تابعة لتجزئة ظهر المحلة للسكنى ، تفصل عن الملك المسمى « ملك السكنى 3 » موضوع الرسم العقارى رقم 4793/و (ج) الكائن بوجدة والمقيد تحت رقم 3/س بكناش محتويات الاملاك المخزنية للسكنى بوجدة ، وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير السكنى واعداد التراب الوطنى ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : المفضل لحلو.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

مرسوم رقم 2.83.462 صادر فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) بتحديد المحيط البلدى لمركز ايزمورن والمنطقة المحدقة به (اقليم الحسيمة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لآيت يوسف خلال دورته العادية المنعقدة فى 26 من جمادى الآخرة 1402 (21 ابريل 1982) ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطنى وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يحدد المحيط البلدى لمركز ايزمورن (اقليم الحسيمة) طبقا لبيانات المخطط رقم 45،502 بالخط المضلع الذى يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 المعرفة باحداثيات لامبير شمال المغرب الآتية :

النقطة 1 :	X = 504,965	النقطة 3 :	X = 504,200
	Y = 641,407		Y = 639,630
النقطة 2 :	X = 504,200	النقطة 4 :	X = 506,150
	Y = 640,940		Y = 640,134
		النقطة 5 :	X = 507,522
			Y = 640,870

وجميع النقط تربط بينها خطوط مستقيمة.

الفصل الثانى

ويمتد نصف قطر الدائرة المحدقة بمركز ايزمورن الى خمس كيلومترات ابتداء من المحيط المشار اليه اعلاه.

الفصل الثالث

يسند الى السلطات الجماعية لمدينة الحسيمة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.83.463 صادر فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة تكتل سيدى الغندور الواقع بالمنطقة المحدقة بمدينة الخميسات وبالاعلان ان فى ذلك منفعة عامة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكى رقم 344.68 الصادر فى 26 من رجب 1388 (19 اكتوبر 1968) بشأن تجديد المحيط البلدى لمدينة الخميسات ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لسيدى الغندور خلال دورته الاستثنائية المنعقدة فى 27 من رمضان 1401 (29 يوليوز 1981) ؛

وبناء على ملف البحث عن المنافع والمضار الذى بوشر فى هذا الصدد فيما بين 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) و 8 محرم 1402 (6 نونبر 1981) بمقر جماعة سيدى الغندور ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطنى وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على المخطط رقم 10 006 والنظام الملحقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة تكتل سيدى الغندور الواقع بالمنطقة المحدقة بمدينة الخميسات وبالاعلان ان فى ذلك منفعة عامة.

الفصل الثانى

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لسيدى الغندور تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من شوال 1403 (26 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.83.566 صادر فى 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بالرباط.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير النقل ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للسكك الحديدية قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى الملك العام قطعة ارضية ، تبلغ مساحتها مائة وخمسة وثلاثين مترا مربعا (135 م2) تستخرج من الملك المسمى « بلاد التازى (VII) » موضوع الرسم العقارى رقم 13957/ر الكائن بالرباط (الحى الادارى الجديد) والمسجل تحت عدد 1059 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالرباط ، وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بلون احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، الى وزير المالية ووزير النقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير النقل ،

الامضاء : المنصورى بن على.

احداث وكالات بريدية

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1476.82 الصادر فى 21 من صفر 1403 (7 دجنبر 1982) أحدثت فى 15 من صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأحد عبد الله غياث.

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد الرئيسى بمراكش فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألفى (2.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1496.82 الصادر فى 29 من صفر 1403 (15 دجنبر 1982) أحدثت فى 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسبت بنى هلال.

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بسيدى بنور فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألفى (2.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1512.82 الصادر فى 29 من صفر 1403 (15 دجنبر 1982) أحدثت فى 4 ربيع الاول 1403 (20 دجنبر 1982) وكالة بريدية من الدرجة الاولى باعكرمة (اقليم قلعة السراغنة).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتملالت فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألفى (2.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 114.83 الصادر فى 6 ربيع الآخر 1403 (21 يناير 1983) أحدثت فى 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأحد الجعافرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بصخور الرحامنة فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألفى (2.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 115.83 الصادر فى 6 ربيع الآخر 1403 (21 يناير 1983) احدثت فى 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتيدلى مسفيوة.

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بآيت أورير فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألفى (2.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 116.83 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1403 (28 يناير 1983) احدثت فى 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأربعاء تيغدوين.

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بأيت اوزير فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألفى (2.000) درهم.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 795.83 صادر فى 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1305.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1305.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم بالفصل الثانى المكرر الآتى بعده القرار المشار اليه أعلاه رقم 1305.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) :

« الفصل الثانى المكرر. – ينوب السادة : محمد بن بوسحابة ، رئيس مصلحة الشؤون العامة ، وعمر الفاروق بنونة ، رئيس مصلحة المواصلات ، وبوجمعة الشتيوى ، رئيس مصلحة البريد ، عن السيد المعطى السليمانى اذا تغيب أو عاقه عائق. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 796.83 صادر فى 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1304.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1304.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم بالفصل الثانى المكرر الآتى بعده القرار المشار اليه أعلاه رقم 1304.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) :

« الفصل الثانى المكرر. – ينوب السيد عبد الاله المليجى ، المفتش ، عن السيد محمد غنام اذا تغيب أو عاقه عائق. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 797.83 صادر فى 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1303.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1303.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم بالفصل الثانى المكرر الآتى بعده القرار المشار اليه أعلاه رقم 1303.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) :

« الفصل الثانى المكرر. – ينوب السيد أحمد أحداف ، مهندس التطبيق ، عن السيد خالد امام اذا تغيب أو عاقه عائق. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983).

الامضاء : محمد العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 798.83 صادر فى 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1312.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1312.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم بالفصل الثانى المكرر الآتى بعده القرار المشار اليه أعلاه رقم 1312.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) :

« الفصل الثانى المكرر. – ينوب السيد عبد اللطيف لطوف ، المفتش ، عن السيد الحسين أسيدو اذا تغيب أو عاقه عائق. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983).

الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 799.83 صادر فى 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1307.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1307.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم بالفصل الثانى المكرر الآتى بعده القرار المشار اليه أعلاه رقم 1307.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) :

« الفصل الثانى المكرر. – ينوب السيد عبد الرحمن كيتى ، المفتش ، عن السيد بنعيسى الهادى الشاذلى اذا تغيب او عاقه عائق. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983).

الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 800.83 صادر فى 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1309.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1309.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم بالفصل الثانى المكرر الآتى بعده القرار المشار اليه أعلاه رقم 1309.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) :

« الفصل الثانى المكرر. – ينوب السيد محمد العسرى ، القابض من الصنف الثانى ، عن السيد امحمد لخليط اذا تغيب أو عاقه عائق. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983).

الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطنى رقم 825.83 صادر فى 11 من رمضان 1403 (23 يونيه 1983) بتتميم القرار رقم 107.82 الصادر فى 29 من ربيع الاول 1402 (25 يناير 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التشغيل والانعاش الوطنى ،

بناء على قرار وزير التشغيل والانعاش الوطنى رقم 107.82 الصادر فى 29 من ربيع الاول 1402 (25 يناير 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه رقم 107.82 الصادر فى 29 من ربيع الاول 1402 (25 يناير 1982) :

« الفصل الاول. – يعين عمال الاقاليم والعمالات الآتية أسماؤهم « آمرين مساعدين والكتاب العامون للاقاليم والعمالات نوابا لهم ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« كل في نطاق عمالته او اقليمه ، وذلك لصرف الاعتمادات المرصدة
« لنفقات أوراش الانعاش الوطني في اطار الحساب الخارج عن
« الميزانية 30.00 الجزء الثالث « أ ».

العمالة او الاقليم	العمال	الكتاب العامون	حصيلة المالية
مراكش	(لا تغيير فيه)	السيد حسن موليحي بمراكش	

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1403 (23 يونيه 1983).

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 433.83 صادر في 8 شوال 1403 (19 يوليوز 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 1145.307 الصادر في 24 يونيه 1965 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية اداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميراث ، رئيس قسم الامر بالاداء والمعالجة الاعلامية بالرباط ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية :

الباب 01 – الفصل 01 : (الموظفون الرسميون) المرتبات والاجور والتعويضات القارة.

الباب 01 – الفصل 02 : الاجور والتعويضات القارة للاعوان الاداريين المؤقتين : الاعوان المداومون.

الباب 01 – الفصل 03 – الفقرة 01 : الاعوان التقنيون ذوو الكفاءة الدائمون الذين يتقاضون أجرة شهرية.

الباب 01 – الفصل 03 – الفقرة 02 : الاعوان العملة المداومون ذوو الاجور اليومية أو الشهرية.

الباب 01 – الفصل 04 – الفقرة 05 : التعويضات الطارئة المختلفة.

الباب 01 – الفصل 05 : مرتبات الخاضعين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السادة : محمد لطفي ، رئيس مصلحة أداء أجور الموظفين وموحى غزالي ، المفتش وابراهيم أكسيم ، الكاتب ، وعبد الرحمان الزفاطي ، الكاتب الممتاز ، عن السيد محمد ميراث اذا تغيب أو عاقه عائق.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1403 (19 يوليوز 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 881.83 الصادر في 13 من شعبان 1403 (26 مايو 1983) يؤذن (الاذن رقم 595) للسيد نور الدين خالص الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة التعمير والاسكان بباريز في 7 مايو 1982 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 882.83 الصادر في 18 من شعبان 1403 (31 مايو 1983) يؤذن (الاذن رقم 594) للسيد صالح الدين بوجيبار الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة له من لدن مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بباريز في 17 يوليوز 1980 ، مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري في 26 يونيه 1980 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 889.83 صادر في 13 من رمضان 1403 (25 يونيه 1983) بتغيير القرار رقم 1016.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1016.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1016.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء « أو التأشير نيابة عن وزير البريد والمواصلات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام
« بمأموريات داخل المملكة :

« .....

« هـ) المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :
« السيد جمال الدين عبد الرازق ، مدير المعهد المذكور ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1403 (25 يونيه 1983).

الامضاء : محند العنصر.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 890.83 صادر في 13 من رمضان 1403 (25 يونيه 1983) بتغيير القرار رقم 1034.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1034.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1034.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يفوض الى الاشخاص الآتية اسماؤهم الامضاء
« أو التأشير نيابة عن وزير البريد والمواصلات على الاوامر الصادرة
« للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

« .....

« 12 – فيما يخص النيابة الجهوية بالقنيطرة : السيد عبد الرفيع
« بنكيران ، النائب الجهوي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السادة :
« عبد الرحمن مرزاق ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1403 (25 يونيه 1983).

الامضاء : محند العنصر.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 891.83 صادر في 13 من رمضان 1403 (25 يونيه 1983) بتغيير القرار رقم 1014.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الإمضاء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1014.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1014.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء
« نيابة عن وزير البريد والمواصلات على جميع المقررات والمستندات
« المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطتهم ما عدا المراسيم والقرارات
« التنظيمية :

« .....

« هـ) المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :
« السيد جمال الدين عبد الرازق ، مدير المعهد المذكور ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1403 (25 يونيه 1983).

الامضاء : محند العنصر.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 556.83 صادر في 13 من رجب 1403 (27 ابريل 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 دجنبر 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 16 من المرسوم الملكي رقم 1184.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) الشهادة التالية :

Diplôme de décorateur délivré par le ministère de la culture et de la communication France, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1403 (27 ابريل 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 893.83 صادر في 16 من شوال 1403 (27 يوليوز 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 أبريل 1983 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الاجازة في الاداب قصد ولوج سلك أساتذة السلك الثاني في التعليم الثانوي شهادة البكالوريوس (التربية في الاداب) لجامعة الملك سعود بالرياض بالمملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1403 (27 يوليوز 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 854.83 صادر في 7 شوال 1403 (18 يوليوز 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يوليوز 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة التعليمية لولوج اطار اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي الشهادات التالية :

دبلوم استاذ الرسم المسلم من المدرسة العليا للفنون الجميلة باسبانيا مشفوع بدبلوم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بتطوان ؛

الشهادة العليا للفنون التشكيلية المسلمة من المدرسة الوطنية العليا للفنون التشكيلية بفرنسا.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1403 (18 يوليوز 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1034.83 صادر في 10 ذي القعدة 1403 (20 غشت 1983) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع ابتداء من 10 أكتوبر 1983.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 30 شتنبر 1983.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1403 (20 غشت 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة التجـارة والصناعة والسياحة

قرار لوزيـر التجارة والصناعـة والسياحـة رقـم 83.841 صـادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاعوان والموظفيـن الاداريين العاملين بالمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.448 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1975) المتعلق بالنظام الاساسي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ؛

وبناء على الانظمة الاساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بالمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الاعوان والموظفين الاداريين التابعين لكل درجة او مجموعة من الدرجات المبينة بعده.

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون.

اللجنة الثانية : المحررون والمحررون الممتازون.

اللجنة الثالثة : الكتاب والكتاب الممتازون.

اللجنة الرابعة : الاعوان العموميون خارج الصنف والاعوان العموميون من الصنف الاول والاعوان العموميون من الصنف الثاني والاعوان العموميون من الصنف الثالث والاعوان العموميون من الصنف الرابع.

اللجنة الخامسة : أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.

اللجنة السادسة : أعوان المصلحة واعوان المصلحة الممتازون.

الفصل الثاني

يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الاول كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى :				
المتصرفون المساعدون	1	1	1	1
اللجنة الثانية :				
المحررون والمحررون الممتازون	1	1	1	1
اللجنة الثالثة :				
الكتاب والكتاب الممتازون	2	2	2	2
اللجنة الرابعة :				
الاعوان العموميون خارج الصنف	1	1	1	1
الاعوان العموميون من الصنف الاول	1	1	1	1
الاعوان العموميون من الصنف الثاني	1	1	1	1
الاعوان العموميون من الصنف الثالث	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الرابع	1	1	1	1
اللجنة الخامسة :				
أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون	1	1	1	1
اللجنة السادسة :				
أعوان المصلحة واعوان المصلحة الممتازون	1	1	1	1

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983).

الامضاء : عز الدين جسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 843.83 صادر فى 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاساتذة الباحثين بالمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.448 الصادر فى 25 من ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1975) المتعلق بالنظام الاساسى للمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر فى 16 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) الحامل للنظام الاساسى الخاص بالاساتذة الباحثين العاملين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدث بالمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الاساتذة الباحثين المنتمين الى الاطر والاسلاك التالية :

اللجنة الاولى : الاساتذة ؛

اللجنة الثانية : الاساتذة المحاضرين ؛

اللجنة الثالثة : الاساتذة المساعدين ؛

اللجنة الرابعة : المساعدون.

الفصل الثانى

يحدد تأليف اللجان المذكورة فى الفصل الاول كما يلى :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الموظفين الاساتذة		ممثلو الادارة	
	الرسميون	الاعضاء النواب	الرسميون	النواب
اللجنة الاولى :				
الاساتذة	1	1	1	1
اللجنة الثانية :				
الاساتذة المحاضرين	2	2	2	2
اللجنة الثالثة :				
الاساتذة المساعدين	1	1	1	1
اللجنة الرابعة :				
المساعدون	1	1	1	1

وحرر بالرباط فى 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983).

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 875.83 صادر فى 11 من رجب 1403 (25 ابريل 1983) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيأة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثالث عشر ، الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل الثالث عشر (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكى المؤرخ فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه أعلاه :

شهادة تقنى عالى (تخصص : صناعة النسيج) المسلم من طرف أكاديمية ليون بفرنسا مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوى أو بشهادة تعادلها.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيه 1980.

وحرر بالرباط فى 11 من رجب 1403 (25 أبريل 1983).

الامضاء : عباس الفاسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1032.83 صادر في 14 من شوال 1403 (25 يوليوز 1983) باجراء مباراتين لولوج سلك مهندسي التطبيق

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 72.91 المؤرخ في فاتح نونبر 1972 بمثابة نظام لمباراة ولوج سلك مهندسي التطبيق ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تجرى أيام 26 ، 27 و 28 شتنبر 1983 بالرباط ، مباراتان لولوج سلك مهندسي التطبيق (شعبة الطاقة والمناجم والجيولوجيا) ، ويخصص لهذه المباراتين ثمانية (8) مناصب.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المتوفرين على الاجازة في الرياضيات أو على شهادة تعادلها ، ويخصص لهذه المباراة خمسة (5) مناصب (شعبة الجيولوجيا). ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المساعدين التقنيين المتخصصين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ، ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب (شعبة الطاقة (1) والمناجم (2).

الفصل الثاني

يجب أن توجه طلبات الترشيح الى وزارة الطاقة والمعادن ، القسم الاداري بالرباط ، قبل 8 شتنبر 1983 وهو آخر أجـل.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1403 (25 يوليوز 1983)

الامضاء : موسى السعدى.

وزارة الشؤون الثقافيـة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 877.83 صادر في 9 شـوال 1403 (20 يوليوز 1983) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسى بموظفى وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 24 منـه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر مـا يـلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم السالف الذكر قصد ولوج اطار المكلفين بالابحاث ، شهادة مهندس معمارى المسلمة من طرف مدرسة الهندسـة المعماريـة التابعـة لجامعة جـونيف (سويسـرا).

(Diplôme d'architecte délivré par l'École d'architecture de l'université de Genève - Suisse)

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 8 نونبر 1978.

وحرر بالرباط فى 9 شوال 1403 (20 يوليوز 1983).

الامضاء : الدكتور سعيد بلبشير.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 892.83 صادر فى 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) يغـير القـرار رقـم 401.68 الصـادر فـى 17 يونيـه 1968 باحـداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والمواصلات ، كما وقع تعديله وتتميمـه.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والبرق والهاتف رقم 401.68 الصادر فى 17 يونيه 1968 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريـد والبرق والهـاتف ، كـمـا وقع تعديله وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير الفصلان الاول والثانى من القرار رقم 401.68 الصادر فى 17 يونيـه 1968 المشار اليه أعلاه كما يـلى :

« الفصل الاول. ـ .....

« اللجنة رقم 1 :

« متصرفو البريد الممتازون ؛

« متصرفو البريد ؛

« المفتشون.

« اللجنة رقم 2 :

« المهندسون الرؤساء ؛

« مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون ؛

« مهندسو التطبيق والاعلاميون.

« .....

« اللجنة رقـم 4 :

« رؤساء الفروع ؛

« المحـررون ؛

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اللجنة رقم 10 :

« المجموعة الاولى

« الاعوان العموميون خارج الصنف وأعوان الاشراف.

« المجموعة الثانية

« الاعوان العموميون من الصنف الاول.

« المجموعة الثالثة

« الاعوان العموميون من الصنف الثاني.

« المجموعة الرابعة.

« الاعوان العموميون من الصنف الثالث.

« المجموعة الخامسة

« الاعوان العموميون من الصنف الرابع.

« .....

« اللجنة رقم 14 :

« المشرفون ورؤساء المعامل.

« الاعوان المتخصصون.

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

.....

« الفصل الثاني. – .....

تعيين لجان الاطر والدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 1 :		
أ) ممثلو الموظفين :		
متصرفو البريد الممتازون	1	1
متصرفو البريد	2	2
المتصرفون المساعدون	2	2
المفتشون	2	2
ب) ممثلو الادارة	7	7
اللجنة رقم 2 :		
أ) ممثلو الموظفين :		
المهندسون الرؤساء	1	1
مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	2	2
مهندسو التطبيق والاعلاميون	2	2
ب) ممثلو الادارة	5	5
اللجنة رقم 3 :		
أ) ممثلو الموظفين :		
قباض الصنف الاول	2	2
قباض الصنف الثاني	2	2
قباض الصنف الثالث	2	2
قباض الصنف الرابع	2	2
قباض الصنف الخامس	2	2
قباض الصنف السادس	2	2
ب) ممثلو الادارة	12	12
اللجنة رقم 4 :		
أ) ممثلو الموظفين :		
رؤساء الفروع	2	2
المحررون	1	1
ب) ممثلو الادارة	3	3
.....	.....	.....

تعيين لجان الاطر والدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 10 :		
أ) ممثلو الموظفين :		
الاعوان العموميون خارج الصنف وأعوان الاشراف	1	1
الاعوان العموميون من الصنف الاول	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الثاني	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الثالث	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الرابع	2	2
ب) ممثلو الادارة	9	9
.....	.....	.....
اللجنة رقم 14 :		
أ) ممثلو الموظفين :		
المشرفون ورؤساء المعامل	1	1
الاعوان المتخصصون	2	2
ب) ممثلو الادارة	3	3
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983).

الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 83.1033 صادر في 29 من شوال 1403 (9 غشت 1983) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 473.80 الصادر في 10 ربيع الآخر 1400 (27 فبراير 1980) المتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المفتشين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يوم 10 أكتوبر 1983 بالرباط مباراة لتوظيف اثني عشر (12) مفتشا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، توزع على الشكل التالي :

أحد عشر (11) منصبا للمرشحين الخارجين عن الادارة ؛

منصب واحد (1) لرؤساء الفروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 17 شتنبر 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 29 من شوال 1403 (9 غشت 1983).

وزير البريد والمواصلات بالنيابة :
كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : محمد التوكانى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1030.83 صادر في 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983) باجراء مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 شتنبر 1983 مباراة لتوظيف عشرة (10) كتاب للادارات العمومية (السلم 5) وتوزع المناصب المتبارى فيها على الشكل التالي :

- ستة (6) مناصب للمرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ؛
- اثنان (2) من المرشحين المثبتين متابعة السنة الرابعة من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- اثنان (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تودع طلبات الترشيح بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية قبل 31 غشت 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1031.83 صادر في 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983) باجراء مباراة لتوظيف محررين.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 12 شتنبر 1983 مباراة لتوظيف ستة (6) محررين للادارات المركزية وتوزع المناصب المتبارى فيها على الشكل التالي :

- ثلاثة (3) مناصب للمرشحين الموظفين المنتمين لسلك مرتب على الاقل فى سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
- اثنان (2) للمرشحين حملة شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو الكفاءة فى الحقوق أو دبلوم يعادلها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تودع طلبات الترشيح بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية قبل 31 غشت 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 876.83 صادر في 9 شوال 1403 (20 يوليوز 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

— Institut national des sciences et techniques nucléaires Saclay-France : diplôme d'ingénieur en génie atomique, assorti de l'attestation d'études approfondies (A.E.A.) de physique nucléaire (option : physique nucléaire et physique des particules), délivré par l'université Paris-Sud.

— L'École nationale supérieure de mécanique de Nantes : diplôme d'ingénieur (constructions mécaniques et génie civil) obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

— École nationale de l'aviation civile — Toulouse-France : diplôme d'ingénieur (option : transport aérien) obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

— Institut national des sciences et techniques nucléaires Sacly-France : diplôme d'ingénieur en génie atomique, assorti du diplôme d'études approfondies (option : énergétique de l'université de Provence).

— Université de Nancy I, faculté des sciences : diplôme de docteur ingénieur en biologie végétale, assorti du diplôme d'études approfondies de biologie végétale et du diplôme d'ingénieur d'application de l'École nationale forestière d'ingénieur.

— École polytechnique de Wroclaw, Pologne, titre d'ingénieur chimiste licencié obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

— École nationale supérieure des industries textiles de Mulhouse : diplôme d'ingénieur obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

— Institut d'hydrotechnique et de bonification de Moscou, titre d'ingénieur d'Etat en hydrotechnique (degré : Master of science - spécialité : hydrotechnique et bonification) obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

— Université libre de Bruxelles, Belgique : grade d'ingénieur agronome, grade légal obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

الفصل الثاني

يجب ان تكون الشهادات السالفة الذكر مشفوعة بباكلوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو بما يعادلها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1403 (20 يوليوز 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 896.83 صادر في 11 من شوال 1403 (23 يوليوز 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المرؤخ في 22 نونبر 1968.

— Institut polytechnique de Bucarest, faculté d'électronique et de télécommunications (Roumanie) : diplôme d'ingénieur (spécialité : électronique appliquée) obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

— Institut polytechnique de Bielorussie - Minsk (U.R.S.S.) : diplôme d'ingénieur d'Etat en thermo-énergie, spécialité : centrale thermo-électrique (titre de master of science engineering) obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

— Institut polytechnique, G.h. Asa chi lasi - faculté de constructions (Roumanie) : diplôme d'ingénieur (spécialité génie civil, constructions industrielles et agricoles) obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

— Institut polytechnique - Traian Vuia - Timisoara - faculté de technologie chimique (Roumanie) : diplôme d'ingénieur (spécialité : technologie chimique inorganique) obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

— Institut national des sciences et technique nucléaire (France) : diplôme d'ingénieur en génie atomique, assorti du diplôme d'études approfondies de mécanique appliquée à la construction délivré par l'université Pierre et Marie-Curie (France).

الفصل الثاني

يجب أن تكون الشهادات السالفة الذكر مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية او التقنية) أو بما يعادلها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليوز 1981.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1403 (23 يوليوز 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية

نتائج مباراة لتوظيف ملحقين للشؤون الخارجية
(دورة 8 مايو 1983)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : محمد الشكراوي ، ابراهيم الرايس ، عبد العزيز ابو الحاجة ، الحسين حمومي ، عبد الحنين بنبراهيم ، مبارك ندير واحمد ضيفليام.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط
(دورة 10 أكتوبر 1982)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : النعيجة نور الدين ، عزيزي محمد ، مولودي عبد العزيز ، العروسي ادريس ، الافرجي عبد الكريم ، لبريس عبد الخالق ، غيلان علي والشعالي عبد العظيم.
اللائحة (ب) : لا احد.
اللائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط
(دورة 10 أكتوبر 1982)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : ابن القصير احمد.
اللائحة (ب) : لا احد.
اللائحة (ج) : طالبي عبد الجليل ، بوطريق عمر وادبي لحسن.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة كتاب للادارات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط
(شعبة الاختزال)
(دورة 10 أكتوبر 1982)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : زوبير السعدية ، السرغاني نادية واعمارة الزناتي امينة السعدية.
اللائحة (ب) : لا احد.
اللائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط
(دورة 13 يبراير 1983)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : عبد الله بلقاضي ، محجوبة بوضة ، فاطمة علاوي ، حفيظة الكرناوي ورشيدة بوغابة.
اللائحة (ب) : لا احد.
اللائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي)
(دورة 16 يونيه 1983)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
العوني محمد ، الحوري احمد رضى ، محزوم عزوز ، قروض عمر وبوسليم محمد.

نتائج مباراة توظيف أعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء
(دورة 5 أبريل 1983)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : جاودي سعيد.
اللائحة (ب) : عبدلاوي علوي علي.
اللائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباراة توظيف أعوان للتنفيذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء
(شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 5 أبريل 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : بوغزا نزهة.
اللائحة (ب) : لا احد.
اللائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب للادارة العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء
(دورة 5 أبريل 1983)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : برادة كوزي احمد وبعربة حليمة.
اللائحة (ب) : لا احد.
اللائحة (ج) : الروحي مينة وقاص ثورية.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3634 بتاريخ فاتح رمضان 1402 (23 يونيه 1982) صفحة 794

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بالدار البيضاء
(دورة فاتح أبريل 1982)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بدلا من : اللائحة (ب) : كوبا عبد العزيز ؛
يقرأ : اللائحة (ب) ركوبا عبد العزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3673 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1403 (23 مارس 1983) صفحة 578

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 20 دجنبر 1982)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : شاهي رحال وفتشي احمد ؛

يقرأ : شاهي رحال وفطشي احمد.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة
(ادارة السياحة)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3689 بتاريخ 2 شوال 1403 (13 يوليوز 1983) صفحة 1083

نتائج مباراة لتوظيف كتاب اداريين (فرع الادارة)

بدلا من :

(دورة 3 أبريل 1982)

لائحة (أ) : لا شيء.

يقرأ :

(دورة 3 أبريل 1983)

لائحة (أ) : بن الشريف للاخديجة.

(الباقي بدون تغيير).

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.